مالة تعلق بذلك **قوله** اما المكي الخ تقدم الكلام على هذا الكلمة
قوله والافضل تعيين النسك الخ اي ليعرف ما يدخل عليه
وقيل الاطلاق افضل لانه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن
من صرفه لما شاء مما لا يخاف فوته قال في التحفة ورواية
انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في
تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردودة بانها مخالفة
للروايات الصحيحة انه احرم معينا اي بالحج ثم ادخل عليه
العمرة خصوصية له وممن رواه لك اي التعيين عائشة
فقولها خرج لا يسمي حجا ولا عمرة محمول على ما قبل الاحرام
او انه لم يسمهما في تلبيته في دوام احرامه اه ومع كون
الاطلاق مفضولا فهو جايز بلا خلاف قال في الامداد وانما
امتنع الاطلاق في نية الصلاة لان الاحرام اشد تعلقا
منها الا ترا انه لو احرم بنسك نفل وعليه فرض انصرف للفرض
ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا كالطلاق
او بالحج في غير اشهره انعقد عمرة او كاحرام زيد ولم يكن
زيد محرما او بان موته انعقد مطلقا لجزمه بالاحرام ولما صح
ان ابا موسى لبا بما لبى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له احسنت
اه وقوله والافضل التعيين شروع في صفة الاحرام
وقوله بان ينوي الخ تصوير للتعيين وقوله او
كليهما قران فهذه صور التعيين **قوله** لا مجامعا قال في الامداد
لان ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة
قوله ولو لبهيمة اي ولو كان من صبي جماعه لبهيمة

قوله

قوله وان نسي او جهل اي او كان من صبي وعبارة الامداد
في قبل او دبر ولو لبهيمة ومن صبي وناس وجاهل وان
عذر كما اقتضاه اطلاقهم فلا ينعقد النسك اصلا كما
صحح في الروضة في محرمات الاحرام وهو الاوجه مما
جزم به هنا كالرافعي من انعقاده صحيحا ثم يفسد
واقتضاه كلام الحاوي لان ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد
كالحدث في الصلاة وانما لم يفسد جماع نحو الناسي لانه لا
يلزم من عدم الفساد في الدوام لعوده عدمه في الابتدا
لضعفه مع وجود المانع وخرج بمجامعا ما لو قارنت النية
النزع فينعقد صحيحا على الاوجه نظير ما مر في الصوم
ومن ثم قال ابن العماد ان هذا هو الموافق للقواعد
قوله فلو احرم بحجتين الخ وجزم بذلك في التحفة و
النهاية قال فيها قياسا على الطلاق في مسائل النصف
اي او غيره من الكسور والغاء للاضافة الى ثنتين في مسالتي
الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد
فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح الا واحدة
كما مر وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة
بان الاحرام يحافظ عليه ما لا يحافظ على غيره اه وكتب بعضهم
عليها ما نصه قوله لتعذر الجمع بينهما هذا مسلم
في الحج اذ لا يمكن جمعهما في عام واحد واما العمرة فلا
يظهر لانه يمكن جمعها في عام من جهة العقل بان يحرم
بعمرتين في آن واحد ويأتي بواحدة ويتحلل منها ويأتي
بالثانية وهذا البحث وارد ولكن الحكم مسلم انتهى

١٠٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)